

الفصل الثاني عشر
واجبات الموظفين
والأعمال المحظورة عليهم

مادة (103): الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة ، ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة :-

أ) أن يقوم بنفسه بالعمل المختص به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة .
ب) أن يحافظ على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك في تصرفاته المسلك اللائق بها .

ج) أن يحافظ على الانتظام في العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية على أن يضع رئيس الوحدة القواعد التي تكفل ذلك .

د) أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولا عن سير العمل في حدود اختصاصه .

هـ) أن يتقيد في إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .

و) أن يحافظ على أموال وممتلكات الوحدة التي يعمل بها .

مادة (104) : يحظر على الموظف الآتي :-

أ) الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليفه بأعباء وظيفية أخرى بصفة مؤقتة بمقابل ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة .

ب) إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

ج) القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداءها لواجباتها.

د) الإفشاء بأي تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من السلطة المختصة.

هـ) النشر أو الإدلاء بتصريح في الصحف أو غيرها بما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ، وعلى الأخص ما يأتي:-

- 1 - عرقلة تنفيذ أية خطة حكومية.
- 2 - إساءة العلاقات بين الحكومة وحكومة أية دولة أخرى.
- 3 - إساءة العلاقات بين المواطنين.

و) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة.

ز) القيام بأي نشاط سياسي محظور.

ح) تنظيم أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة.

ط) استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية.

ي) تقديم أية شكوى كيدية ضد أحد من زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين سواء في الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى.

ك) قبول هدية أو مكافأة أو عمولة من أي نوع ، يكون لها تأثير على قيامه بواجبات وظيفته.

مادة (105) : على الموظف - بناء على طلب من الجهة المخولة قانونا - أن يقدم إقرارا يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء باسمه أو باسم أي فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته.